

المجلس (89) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ول المسلمين. أمين. يقول الامام مالك بن انس رحمة الله - 00:00:00

هذا في كتابه الموطأ نكاح الامة على الحرة عن ما لک انه بلغه ان عبد الله ابن عباس عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سئل عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما - 00:00:22

بابه نکاح الامة على الحرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ياب نکاح الامة الحرة - 00:00:45

فإذا كان عنده حرة ويتزوج يعني معها امة ومن المعلوم ان الزواج من الامة يعني انما يكون عند عدم القدرة على الزواج من الحرة كما جاء ذلك في القرآن وما لم يصرف منك قوله - 00:01:03

انا ما ملكت ايمانكم فيعني فليس الانسان اه كما يريد انه يتزوج الامر باطلاق وانما يتزوجها عندما يعجز عن نوع الحرة ويحتاج الى الزواج وبخشى العنت لانه ذكر ذلك بشرطين - 00:01:21

ان ان لا يستطيع النهر الحرة وان يخشى العند وان يحصل عملك يعني هذا هو الذي جاء في سورة النساء وهنا يعني ذكر يعني زواج الاماء الحرة يعني والاصل ان العمي لا يجوز الزواج بها الا اذا - 00:01:37

لم يقدر على ثمن حرة لم يقدر على مهر الحرة. لانه يحتاج الى انه يتزوج امة كما جاء ذلك في سورة النساء وبشرطين يعني ان لا يقدر على مهر الحرة وان يخشى العمد - 00:01:57

ذلك لمن خشي العنك منكم ثم ذكر هذا الاثر عن عن عبد الله بن عباس عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه ما كره ذلك - 00:02:15

يعني ان الانسان لا يفعل هذا الشيء نعم بعد عن ما للك عن ابي سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعة - 00:02:31

يعنى الحر لا يتزوج الامم الا اذا عجز عن اهل الحرمة - 00:02:48

وخشى العنت. نعم قال مالك ولا ينبغي لحران يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد قولا لحرة الا ان يخشى العلن وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح صلاة المؤمنات فمما - 00:03:09

وهو ان الانسان يعني لا يقدم على زواجه من الامة الا اذا عجز عن مهر الحرة. وايضا يعني كونه يعني يحصل عنك لو لم يحصل مثل الزواج يعني يخشى الزنا انه يقع في الزنا فلو يتزوج الامة فهذا التفصيل الذي ذكره الامام مالك رحمه الله - 00:03:50

يعني في هذا الباب هو المطابق او الموافق لما جاء في آية النساء. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت

تحته ففارقها الرجل ما جاء للرجل يملك المرأة - [00:04:10](#)

وقد كانت تحته ففارقها نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة [00:04:34](#)
ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

عادي عن ما لك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد ابن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة آآ ثم يشتريها قال انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - [00:04:54](#)

بابه ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته نعم باب يملك المرأة وقد كان تحته بالزواج لانها كانت يعني زوجة له وانه ابيح له زواجه لانه لا يجد مهر حرة. ثم انه بعد ذلك اه دخلت في ملكه - [00:05:14](#)

ثم انها بعد ذلك دخل في ملكه فصار يعني هو يعني مالكها صار هنالك صار ملكها قال انه زيد ابن ثابت يقول كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة نعم. ثم يشتريها - [00:05:36](#)

انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يعني مرادها لان الرجل اذا كان زوجته امة وطلقها ثلاثة ثم اشتراها وصارت في ملكه انه لا يطأها انه لا يضعها حتى يعني تنكح الزوجة حتى تنكح زوجا غيره - [00:05:56](#)

يعني لان لانه يعني تطلقها ثلاثة قد طلقها وهي زوجته فلا يطأها في ملك يمين حتى تنفخ زوجا غيره. نعم نعم عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبدا له جارية - [00:06:15](#)

فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ قال لا. اعيد عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار انهم سئلا. نعم. عن رجل زوج عبدا له جارية - [00:06:41](#)

نعم. فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقال لا حتى تنكح زوجا غيره يعني معناه ان عبدا تزوج ابا يعني يعني عبد تزوج امة - [00:07:00](#)

ثم انه يعني طلقها طلقها البستة يعني طلقها ثلاثة ثم وهبها له فانه ليس له ان يضعها الا يعني ليس له ان يطأ هذه الا بعد ان فتح زوجا غيره - [00:07:17](#)

مثل مثل المسألة السابقة. نعم عن ما لك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبيت طلاقها. فان بت طلاقها - [00:07:32](#)

فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وهذا مثل الذي قبله الا انه اذا طلقها واحدة فان له ان يضعها لان لانها ما بست طلاقها بحيث تحتاج الى ان - [00:07:52](#)

يعني يعني رجل اخر يعني غيره وانما بقي عليه بقي طلقات اه اذا يختلف الذي طلقها واحدة الذي طلقها ثلاثة. ثلاثة يعني حتى تجعل رجلا غيره واما هذه فان الاولى والثانية كذلك هي يعني يستطيع ان يستمتع بها ويستفيد منها لان - [00:08:07](#)

فما حصل الطلاق الذي يمنعه من ان يتزوجها او يعني الا بعد زوج. نعم ايها الا بعد الزوج. نعم قال ما لك في الرجل ينكح المرأة الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره. حتى تلد منه - [00:08:35](#)

هي في ملكه بعد امتيازه ايها قال مالك وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ثم ذكر يعني هذا اللاثر ان المرأة رجل تزوج امراة - [00:09:01](#)

يعني وولدت له ثم انه يعني انها يعني آآ عتقت فانها لا تكون بذلك لان هذا الولد جاء قبل ان قبل ان هنا في ملكه وانما يعني في زواجه - [00:09:19](#)

فان كان زوجا لها فيعني فهي لا تكون يعني ام ولد لانها ما جاءت يعني وضعها وهي امة له لانها التي يطأها وهي امة له هي لست الام ولدي ليس له ان يبيعها وليس له ان يهبهما وانما تبقى في عصمتها وفي ملكه - [00:09:40](#)

حتى يتوفى ثم تعتق بعد ذلك فهذه لا يقال لها ام ولد لانها لانها ولدت له قبل ان تعتق نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في كراهية اصابة الاخرين بملك اليمين والمرأة وابنتها - [00:10:01](#)

عن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن أبيه ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداها بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبار ما احب ان - 00:10:20

اخبرهما جميما ونها عن ذلك بابو ما جاء في كراهيته اصابة الاخرين بملك اليمين والمرأة وابنتها. باب ما جاء في اصابة الاخرين بملك اليمين والمرأة وابنتها يعني بملك اليمين يعني معنى ذلك ان له عنده اختنان بملك اليمين - 00:10:38

وعنده آآ ابنة وامها يعني بملك اليمين ومن المعلوم ان الذي جاء في القرآن في يعني في تحريم تحريم انما جاء في يعني جاء في قوله وان تجمعوا بين اخرين يعني يعني الحرائر يعني ليس سملت يمين - 00:11:03

وانما آآ حصل الخلاف فيما يتعلق بجمعهما بملك اليمين هل يطأهما او لا وقد يعني جاء ما يدل على ان ان ان انها مثل مثل مأمولة اليمين يعني مثلا مثل الحرائر ليس له ان يجمع ليس له ان يطأهما وليس له ان يجمع ان يطأ الامة - 00:11:23

انتهى وهو ما في ملك يمينه لان لان هذا ما جاء في نص يدل على جوازه وقد جاء ما يدل كما في الاثر السائل الذي سيأتي حلتها اية وحرمت من حرمتهما اية حرمتهما وان تجمع بين اخرين التي جاءت في الحرائر ومثلها لما - 00:11:51

واباحتها وراء ذلك واصل لكم ما وراء ذلك نعم هذا ثابت عن عمر يقول ما احب ان اخبرهما جميما اخبرهما يعني اطأهما اخبرهما يعني معناه عطاوهما. نعم عن ما لك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن لؤي ان رجلا سأله عثمان بن عفان عن الاخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان - 00:12:11

اية وحرمتها اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك. قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب - 00:12:43

الله علي ابى طالب. ترى هذا الاثر عن عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهمما وان ان ان لا يطأ يعني الحسين بملك اليمين ولانها حرمت حرمت معاي وحلته - 00:13:03

واية عليه الحرمة سواء تجمع بين الاخرين اللي في الحرائر وحرمتها وحدهما واحتلتها وراء ذلك يعني فإذا يعني يكون يعني تختلف عن الحرائر لكن يعني لكن الذي رأه عثمان ورآه علي رضي الله تعالى عنهمما انه ليس له ان ليس له ان يكرم - 00:13:18

على ذلك وانما يعاملان معاملة الحرائر. يعاملان معاملة الحرائر فلا يجمع بينهما دولة اليمين بان يطأ هذه ويطأ هذه وان يعني اذا وطأ واحدة فيطأ الاخر نعم نعم عن مالك انه بلغه عن الزبير ابن العوام مثل ذلك - 00:13:42

نعم قال ما لك في الامة تكون عند الرجل فيصيبيها ثم يريد ان يصيبي اختها. انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عثاقة او كتابة او ما اشبه ذلك. او يزوجها عبده او عبد غيره - 00:14:02

اشكال قال ما لك في الامة تكون عند الرجل فيصيبيها نعم. ثم يريد ان يصيبي اختها نعم. قال انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها. حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاء او عثاقة او كتاب - 00:14:23

اذا كان عنده فامتنان يعني اختنان يعني الثانية اي نفح احداها فانه ليس له ان يضع ثانى حتى يعني تكون هذه ثانية يعني انكها زوجها او يعني آآ او حصل لها زواج يعني يعني بان زوجها فخرجت من يعني خرجت من من - 00:14:43

فخرج الاستمتع بها منه بزواج الذي حصل لها من غيره فانه في هذه الحالة يعني له ان يطأ وقتها هذا الذي وطأها ويستمر على وطئها وتلك يعني اذا خرجت من عصمه فان خرجت من كونها ملك يمين يطأها ملك اليمين وانما - 00:15:13

زوجها فانها لا تحل له لانه يملكتها مسلوبة البعض يعني لان الوضع لا يملكه لانه زوجها غيره ايها فخرج بفقيه في ملكه وخرج صار ليس له وانما هو وانما هو لغيره - 00:15:36

نعم لا انا يا شيخ الراجح في هذا الباب باصابة الاخرين بملك اليمين والله الراجح انه ما يحصل وهذا فيه الاحتياط مثل ما جاء عن الصحابة نعم والنها انتما هو عن الجموع. اما لو اصاب الاولى ثم يعني باعها او كذا ثم هذا ما في اشكال هذا. نعم. الكلام على - 00:15:58

الجمع نعم قال رحمة الله تعالى النها عن ان يصيبي الرجل امة كانت لابيه عن ما لك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية

فقال لا تمسها فاني قد كشفتها - 00:16:23

ثم قال باب النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه. النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه. يعني هذا يعني مبri على قوله ابائكم من النساء ولا تنجحوا ما نفع ابائكم من النساء - 00:16:44

فالاب اذا يعني يعني استمتع يعني من جارية ثم وهبها الابنة فانه لا يستمتع بها لانه يدخل تحت قول ولا تنزعوا ما نكح ابائكم من النساء. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر - 00:17:02

قال ايش اه ان ان عمر وهب لابنه جارية نعم. فقال لا تمسسها فاني قد كشفتها وهب لابنه جارية وقال لا تمسسها فاني كشفتها يعني انه كشف عورتها او انها يعني استمتع بها يعني - 00:17:17

يعني يقال يعني وانما له ان يستخدمها ويزوجها والا فانه ليس له ان يطأها وقد وقد استمتع بها ابوه سواء بالوطع او بما دون الوطأ. نعم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرب انه قال وهب سالي بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها - 00:17:37

فلم ابشق لها ثم ذكر احد الاثر ومثل الذي قبله انه عنده جارية وهبها لابنه قال اني قد اردت ان استمتع بها فلم لها يعني ما حصل انه التمك او انه قدر ولكنه حصل منه يعني كشفها - 00:18:03

لمحاولة الجماع ولكنه لم يستطع وقال انه لا ان لا يقربها لانها يعني مثل كأنها مثل منفحة الاباء من النساء وانما يستمتعوا يستفیدوا منها خدمة وله ان يزوجها نعم نعم - 00:18:26

قال مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم لمحمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت - 00:18:47

اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها لابني يطأها؟ فنهاه القاسم عن ذلك. ثم ذكر يعني هذا هذا الاثر ومثل الذي قبله يعني انه اذا يعني كشف المرأة وراء عورتها واراد ان يستمتع ولكنها هناك مانع بانقاد حائض فانه بذلك ليس لابنه ان - 00:19:02

ان يضعها فهذه مثل مسائل السابقة نعم قال عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن عبد الملك ابن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهابها - 00:19:24

ابني فيفعل بها كذا وكذا. قال عبد الملك ابن مروان قال عبد الملك بمروان كان لا مروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة - 00:19:40

يعني هل ذكر هذا الاثر ايضا هو ان يعني ان عبد الملك ابن مروان اعطاه لصاحب له واعطاه جارية يعني سأله عنها بعد ذلك وقال سأله عنها بعد ذلك فقال - 00:20:00

وقال ولقد قمت ان اهابها لابني فيفعل بها كذا وكذا. حممت ان هذا حلمي فيفعل بها كذا وكذا يعني يجامعها والمقصود من ذلك انه قد حصل منه الاستفادة منها يعني ليس مجرد يعني كونه يحكي انه يعني يفعل بها كذا وكذا يعني هذا لا يعني يعني لا - 00:20:17

ما ما في استمتع منه ما حصل منه استمتع. نعم يلا اه قال رحمة الله تعالى النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين - 00:20:41

الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينکهن وصلة المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات. وهن الايمان نساء المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهود - 00:21:04

والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ثم ذكر بابه النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب. النكاح النهي عن النكاح ما هي اهل الكتاب؟ يعني الحرائر اهل الكتاب تمسح - 00:21:30

كما جاء ذلك في القرآن ولكن الاماء لا تنكح لان لان الله عز وجل انما اباح المؤمن عند عدم القدرة على الحرة عند نهر الحرة فانه ينكح المؤمنة واما الكتابية فانه لا يتزوجها وهي امة لان في نقصين يعني لانه يجمع فيها نقصين النقص الاول لان كونها - 00:21:49

يعني كونها ما هو الثانية كونها غير مسلمة فيعني الاباحة الزوج من الامر انما يكون في المؤمن المؤمنة واما اذا كانت يعني كافرة

نصرانية او يهودية فانه لا يجوز ان يعقد عليها وان يتزوجها لانه يحصل بها نقصين - 00:22:14
نقص ان يكون هامة ونقص كونها كافرة كتابية يهودية او نصرانية نعم لكن تحل لسيدها بملك اليمين. نعم. تحل لسيدها بملك اليمين
يعني اه اه غير الزواج نعم قال مالك ولا يحل وطأ امة محسوبة بملك اليمين - 00:22:36

ثم قال يعني ولا يحل وطأً مجوسية بملك اليمين لأن لأن اليهود والنصارى هم الذين احل للناس وطؤ نسائهم واما يعني الكافرات
الاخري مثل المجوسية المشركات فانهن لا يطعن لا لا بالزواج ولا بملك اليمين. نعم - 00:23:00

قال رحمة الله تعالى ما جاء في الاحسان عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال المحسنات من النساء هن ولادة الزوج ويرجع ذلك الى لأن الله حرم الزنا - 00:23:25

اعد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال المحسنات من النساء هن ولادة الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا
ثم ذكر الاحسان وذكر هذا الاثر المحسنات - 00:23:42

يعني هن ذوات الأزواج والمحصنات من النساء يعني في الآية سورة النساء والمحصنات من النساء أي ذوات الأزواج لأنها عقل عن المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم كذا والمحتجات من النساء لدعوة الأزواج - 00:24:08

لان ما كانتش مزوجة فهي حرام. على كل احد لانها يعني حل لزوجها وحرام على غيره ولا يحصل للاستفادة منها الا بالزنا والعياذ بالله لان اهداف الزوج ويأتي الزوجة لا يستفيد منها الا زوجها ولا يستفاد منها يعني بشيء من امر اخر الا عن طريق الزنا - 00:24:22
وعلى هذا فان يعني المحسنات يعني من المحرمات التي لا يجوز التزوج بها لا يجوز الزواج بها ذوات الازواج ذات الزوج ليس لاحد ان يتزوجها لانها في عصمة زوج نعم - 00:24:44

عن مالك عن ابن شهاب وبলغه عن القاسم ابن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته فنسته ثم ذكر يعني هذا الاثر انه اذا مس الحر الاما - 00:25:02

فجاء فمشها فقد احسنت وصار محسنا والمقصود يكون محسنا يعني خرج عن كونه ذكر. لأن المحسن له احكام والبكر له احكام.
المحسن يعني حكمه رجم اذا حصل منه الزنا واما الذكر فانه يوجد من الجنة ويغرب - 00:25:20

يعني فقالوا اذا يعني اذا قال اذا مس يعني عمى فانها قد احصنته يعني اذا مسها يعني بالزواج نعم قال مالك وكل من ادركه كان يقول ذلك تحسن الامة الحرة اذا نكحها فمسها - 00:25:41

نعم يعني هو مثل اللي قبله نعم. نفسه نعم قال ما لك يحسن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحسن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها في مسها بعد عتقه. فان فارقها قبل ان يعتق. فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه. وهي مس امرأته - 00:26:04

نعم على ذلك. والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق. فانه لا يحسنها نكاحه اياها. وهي امة حتى تنكح بارع فيصيبيها زوجها فذلك احسانها نعم وهذا مثل ما تقدم الا ابد يعني يعني القمح وهي عمي فانه - 00:26:30

فتعتقق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحسنها - 00:26:58

فإذا عتقدت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتقه نعم وهذا مثل ما تقدم انه اذا كانت انا واصابها فانه لا يحسن لا يحسن
احصانها الا اذا حصل الاستمتاع بها بعد ذلك. نعم - 00:27:17

قال مالك والحررة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصل الحر المسلم اذا نكح احدا هن فاصابها يعني الحررة يعني سواء كانت نصرانية او او يهودية وكذلك يعني المسلمة الا انها مسلمة هي - 00:27:36

اذا اذا حصل نكاح واحدة منهن فانه يحصل الاحسان نعم له نعم قال رحمه الله تعالى نكاح المتعة عن مالك عن ابن ابي ننهي عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وان - 00:27:59

ان شاء الله يعني نعود الى الدرس يعني في يوم الاثنين يعني ثاني شوال واؤا وسيكون البث يعني يعود الى ما كان عليه بعد المغارب لأنه كان في رمضان الساعة الحادية عشر والبث يعني في وفي شوال مثل ما كان في شعبان وما قبله - 00:25:28

انه يكون بعد المغرب ان شاء الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم
الله خيرا وبارك الله فيكم. انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - 00:28:50 -

بلغكم الله امالكم وحقق رجاءكم. ونفعنا الله بما سمعنا وعفا الله عنا وعنكم. وعن المسلمين اجمعين امين. سبحانه الله وبحمدك
نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:29:05 -